

007020

رقم الصادر :

التاريخ :

قرار رقم (32) لسنة ٢٠١٥

بشأن برنامج "مشروعي"

لممارسة العمل من المنزل

بعد الاطلاع علي القانون رقم (1) لسنة 1969م بشأن تأسيس بلدية الفجيرة ، وعلي قانون الرخص المحلي رقم (1) لسنة 1992م ، وعلي القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥م بشأن برنامج "مشروعي" لممارسة العمل في المنزل .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

أصدرنا التعميم التالي:-

المادة الاولى

يتم منح الترخيص لمزاولة العمل في المنزل للمواطنين القاطنين في امانة الفجيرة.

المادة الثانية

شروط الحصول على الترخيص:-

- ١- يمنح للمستفيد ترخيص واحد فقط.
- ٢- يشترط عدم الحصول على اية تراخيص مسبقا ولا يجوز الحصول على اية تراخيص اخرى مستقبلا .
- ٣- ان يكون عمر مقدم الطلب ٢١ سنة ميلادي ويجوز منح الترخيص لمن بلغ ١٨ سنة بعد موافقة الولي او الوصي.

رقم الصادر : 7020

التاريخ :

المادة الثالثة

شروط مزاولة النشاط:-

- ١- يتم مزاولة النشاط من قبل صاحب الترخيص فقط ولا يجوز له التنازل عن الترخيص أو استثماره من قبل الغير.
- ٢- لا يجوز استخدام اية عماله وافده باستثناء المستخدمين في المنزل.
- ٣- يتم مزاولة النشاط خلال الفترة من السادسة صباحا وحتى الثالثة والعشرون.
- ٤- الالتزام باستخدام المنزل كوحده سكنية دون الأضرار بالبيئة والصحة والسكنية العامة .
- ٥- لا يجوز الإعلان أو عرض بضائع امام المنزل مع جواز وضع لوحه تبين الاسم الاقتصادي مساحتها لا تتعدى ام ١,٥ × م.

المادة الرابعة

شروط عامة :-

- ١- لا يتم التفتيش الا بعد موافقة صاحب النشاط واعتماد مدير البلدية وفق النموذج المرفق.
- ٢- الترخيص سنوي .
- ٣- يلتزم صاحب الترخيص فقط بالتسجيل بغرفة التجارة والصناعة.

المادة الخامسة

اجراءات الترخيص والمستندات المطلوبة:-

- ١- يتم تقديم طلب اصدار أو تجديد أو إلغاء الترخيص على النموذج المعد لذلك

مشفوعا بالمستندات التالية :-

- اقرار بمكان مزاولة النشاط وفق النموذج المعد لذلك

رقم الصادر : 7020

التاريخ:

- صورة من جواز السفر
- صورة من بطاقة الهوية
- صورة من خلاصة القيد
- صورة من قرار الوصاية أو موافقة ولي الأمر لمن بلغ ١٨ سنة ميلادية
- ٢- يتولى قسم التراخيص الاقتصادية دراسة الطلب والعرض على مدير ادارة الخدمات العامة و البيئة لأصدار الرأي بالموافقة أو الرفض في مدة اقصاها ثلاثة أيام عمل.
- ٣- يجوز لمقدم الطلب التظلم من الرفض لدى مدير البلدية .
- ٤- يحيل مدير البلدية الطلب الي من يراه مناسبا لأبداء الرأي ثم اعادة العرض على مدير البلدية.
- ٥- يصدر مدير البلدية القرار النهائي بالموافقه أو الرفض.

المادة السادسة

الأنشطة المسموح بممارستها المنزل مما يماثلها:-

- تفصيل و خياطة و بيع الملابس الجاهزة.
- بيع الأغذية والمشروبات والحلويات والمأكولات الشعبية والعصائر.
- بيع الحلوى والأكسسوارات الغير ثمينة والتحف والهدايا .
- بيع العطور والعود والبخور ومستحضرات ومستلزمات التجميل.
- اعمال المشغولات اليدوية والبيئيه وتنسيق الزهور.
- تصوير المناسبات والأفراح .
- ما يستجد من أنشطة اقتصادية مناسبة .



رقم الصادر : 7020

التاريخ :

المادة السابعة

على كافة اقسام البلدية المعنيه متابعه وتنفيذ ما ورد بهذا التعميم وتذليل اية صعوبات امام اصحاب التراخيص و يبلغ لمن يلزم ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

مدير بلدية الفجيرة

محمد سيف الأفخم
C.O. 106

